

أحكام الأولاد الناتجين عن الزنى

إعداد الدكتور سعد بن تركي العلان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بحث مقدم للدورة العشرين بمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم

الإسلامي ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن حفظ النسب إحدى الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وقد امتن الله على عباده بأن جعل منهم نسبا، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَئِيسًا قَدِيرًا﴾^(١). ومن أبرز حكم تحريم الزنى: حفظ الأنساب، فإنه بالزنى تختلط الأنساب، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه، أو قرابته ..، بل ينشأ مقطوع النسب، وربما افتقد الرعاية والقيام على شؤونه، فيظهر أثر ذلك على سلوكه، وعلى نظرته للحياة وللمجتمع .

ومن هنا، فقد جاء تحريم الزنى في جميع الشرائع السماوية، ومع ذلك، فهو واقع وموجود قدماً وحديثاً، وقد وقع في جيل الصحابة وقت نزول التشريع بين ظهري النبي ﷺ وأمر كَلِيلٌ بإقامة حد الزنى على عدد من الرجال، والنساء الذين وقعوا في هذه الفاحشة.

ولكنه في وقتنا الحاضر قد أصبح أكثر شيوعاً، خاصة في المجتمعات غير الإسلامية، بل أصبح مقتنا في بعض تلك المجتمعات .

ومن هنا فقد برزت مشكلة كبيرة في نسب الأولاد الناتجين من الزنى، وبخاصة لدى بعض المسلمين الجدد، حيث يكون لأحد هم خليلة، أو أكثر قبل إسلامه وتلد منه، ثم بعد إسلامه، أو إسلامهما، يريد أن يستتحق هذا الولد الناتج من الزنى إليه، فهل يسوغ هذا الاستلحاق !؟

(١) سورة الفرقان، الآية : ٥٤ .



هذه مسألة كبيرة ومهمة، وقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً .. ، فأحببت أن أكتب حول هذا الموضوع بناء على طلب من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقد جعلته بعنوان: **(أحكام لأولاد الناجين عن الزنى)**

وقد كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :

١. تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح، تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.

٢. عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب.

٣. عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤. إيراد المناقشة على الأدلة، أو الاستدلال بها. ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحاته، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة: (وقد اعترض) وفي الإجابة بعبارة (وقد أجب)، وما لم أنقله من غيري أصدره بعبارة: (ويمكن الاعتراض) وفي الإجابة بعبارة: (ويمكن الجواب).

٥. بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦. ذكر أرقام الآيات، وأسماء سور الواردة فيها.

٧. تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما موصولاً، فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجه من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨. ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تضمن من نتائج.

٩. تذليل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، في كتاب البحث.



وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريف الزنا ومحاسده.

المبحث الثاني: عنایة الإسلام باللقطاء.

المبحث الثالث: استلحاق ولد الزنا، إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد.

المبحث الرابع: استلحاق ولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث.

ثم إنني أشكر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وأمانة المجمع على العناية بهذا الموضوع، الذي يهم كثيراً من المجتمعات الإسلامية، وسيكون قرار المجمع فيه مرجعاً لكثير المسلمين في العالم، بل وسيعمل به كثير من القضاة في البلاد الإسلامية، ومن يقوم مقامهم في المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

والله أعلم أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقني التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د/ سعد بن تركي الخثلان،

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ٦/٦/١٤٣١ هـ



المبحث الأول: تعريف الزنا و مفاسده

أولاً : تعريف الزنا في اللغة والشرع.

تعريفه في اللغة:

الزاي، والنون، والحرف المعتل (الألف) يمد ويقصر، قال الجوهري:
"الزنى يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد .."^(١) وعلى هذا يكون فيها لغتان:

الأولى: اسم ممدود فيقال: الزنا، وهي لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصةً.

الثانية: اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بـألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، في قول الله - تعالى - ﴿وَلَا تقرِبُوا الزنى﴾^(٢) ويجوز لغة أن تكتب هكذا (الزننا) بـألف ممدودة.

وعلى كلتا اللغتين - القصر والمد - فهو مصدر: زنى يزنى زنا بالمد، أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوبي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زان، يقال للرجل: (زان) وللمرأة (زانة)، ومنه قول الله - تعالى - ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ...﴾^(٣).
هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي^(٤).

أما من حيث معناها في لغة العرب، فهي تطلق على معانٍ منها : الضيق، ومنه قيل للحاقن: (زناء) ؛ لأنه يضيق ببوله.
ويطلق على الرقي على الشيء ، ومنه يقال : زنا في الجبل يزنا إذا صعد.

(١) الصحاح (٢١٨/٧).

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة النور ، الآية (٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦،٢٧)، المصباح المنير (١/٢٥٧)، لسان العرب (٦/٨٧)، القاموس المحيط

(١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٠)، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم (ص ٩٠، ٨٩).



ويطلق (الزنى) على مادون مباشرة المرأة الأجنبية، ومنه قول النبي ﷺ :

(كتب على ابن آدم حظه من الزنى لا محالة، العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناها الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب يهوى ، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)^(١).

ويطلق الزنى على وطء المرأة من غير عقد شرعى ، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم، كما في قول الله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنِّنْ ... ﴾ الآية^(٢)، قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... ﴾^(٣) الآية.

وعلى هذا المعنى عامـة نصوص الوعيد على الزنى في السنة^(٤).

تعريفه في الاصطلاح:

تعريف الزنى لغة بأنه: (وطء المرأة، من غير عقد شرعى) هو أصل في تعريفه، في الاصطلاح، والاختلاف الحاصل في التعريف، إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً .

فمنها: ما هو مطلوب تتحققه في الفاعل.

ومنها: ما هو مطلوب تتحققه في الفعل نفسه.

ومن حيث شموله للوطء في الدبر، من رجل أو امرأة، أو عدم شموله^(٥).

وفيما يأتي أبرز تعريفات الزنى عند المذاهب الأربعة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح من الفرج، ومسلم في صحيحه

(٢) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٣) سورة المحتننة ، الآية ١٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢٧،٢٦/٣)، المصباح المنير (٢٥٧/١)، لسان العرب (٨٧/٦)، القاموس المحيط

(٦) تاج العروس (٢٢٥/٣٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٩٠، ٨٩).

(٧) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٩١، ٩٢).



تعريفه عند الحنفية:

عرف الزنى عند الحنفية بعدة تعاريفات متقاربة، ومن أشهرها أنه: وطء

في قبل، حال عن ملكٍ وشبهة^(١).

تعريفه عند المالكية :

عرفه خليل بأنه : "وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه،

باتفاق، عمداً"^(٢).

وأقرب منه تعريف ابن عرفة بأنه : "مغيب حشة آدمي، في فرج آخر،

دون شبهة حله"^(٣).

تعريفه عند الشافعية:

عرفه الغزالى بأنه : "إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى

طبعاً"^(٤).

وأقرب منه تعريف النووي بأنه : "إيلاج الذكر، بفرج محرم، لعينه،

حال من الشبهة، مشتهى طبعاً"^(٥).

تعريفه عند الحنابلة :

عرفه المجد ابن تيمية، فقال: "تغييب حشة، في قبل، أو دبر، حراماً

محضاً"^(٦).

(١) ينظر: ملتقى الأبحرج ١/ص ٣٣٢ ، التعريفات ١٥٣) ، شرح فتح القديرج ٥/ص ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ٧/ص ٣٣ ،

تحفة الفقهاء ٣/ص ١٣٨ ، الهدایة شرح البداية ٢/ص ١٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ص ٤.

(٢) مختصر خليل ١/ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر، التاج والإكليل ٦/ص ٢٩٠-٢٩١. الشرح الكبير ٤/ص ٣١٣. الكافي في ابن عبدالبر ١/ص ٥٧٢. حاشية

الدسويقي ٤/ص ٣١٤. شرح مختصر خليل للخرشى ٧٥/ص ٨. مواهب الجليل ٦/ص ٢٩١. منح الجليل ٩/ص ٢٤٥ .

(٤) ينظر: الوسيط ٦/ص ٤٣٥ ،

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ١/ص ١٢٥ ، فتح الوهاب ٢/ص ٢٧١، مغني المحتاج ٤/ص ١٤٣. السراج الوهاب ١/ص ٥٢١ .

(٦) المحرر في الفقه ٢/ص ١٥٣ .



وأقرب منه تعريف البهوتى بأنه: " فعل الفاحشة، في قبل أو دبر"^(١).

التعريف المختار:

يمكن تقسيم التعريف السابقة إلى قسمين:

١. تعريف الجمهور.

من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين جعلوا الزنى شاملًا للوطء في القبل، وفي الدبر (اللواط).

٢. تعريف الحنفية.

الذين خصوا الزنى بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنى.

والأقرب هو تعريف الحنفية؛ لأن الوطء في الدبر، لا يسمى زنى، لالغة، ولا شرعاً، ولا عرفاً^(٢)، وحكمه مغاير للزنى، فهو: القتل بكل حال، كما أجمع على ذلك الصحابة رض وإن اختلفوا في صفة القتل^(٣)، بينما الزنى: الجلد، والتغريب، لغير المحسن ، والرجم للمحسن^(٤)، ولهذا فالتعريف المختار هو تعريف الحنفية، وهو: (وطء في قبل، خال عن ملك، وشبهة).

شرح التعريف :

(وطء) يخرج به مادون الوطء، كالمباشرة، والقبلة، ونحوها، وإن كانت قد تسمى زنى لغة، كما في الحديث: (.. العينان: زناهما النظر، والأذنان:

(١) الروض المربع ج/٣ ص ٣١١. كشف النقاب ج/٦ ص ٨٩ ، المغني ج/٩ ص ٥٣ ، الفروع ج/٦ ص ٧٨. دليل الطالب ج/١ ص ٣٠٦ .

(٢) ينظر: الجواب الكافي (١١٩/١).

(٣) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن الصحابة قد أجمعوا على قتل اللوطى وإنما اختلفوا في كيفية قتله انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٩٠)، روضة المحبين (١/٣٦٤).

(٤) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٩٣).



زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى ..^(١) إلا أنها لا تدخل في الزنى بمعناه الاصطلاحي .

(في قبل) يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط، فلا يسمى زنى، كما سبق تقرير ذلك.

(حال عن ملك) أي: عن نكاح، يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو ملك يمين^(٢).

(أو شبهة) أي: شبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين، فلا يسمى ذلك زنى.

كما لو وطئ امرأة بعقد نكاح، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو زفت إليه امرأة، ظنها زوجته، أو جاريته، فوطئها، فلا يعد هذا من الزنى، وإنما هو وطء بشبهة.

^(١) سبق تخریجه ص: ٧.

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، البحر الرائق (٥/٥).



ثانياً: مفاسد الزنى.

سمى الله الزنى فاحشةً، فقال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾^(١).

وسماه سفاحاً، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾^(٢)، والسفاح الزنى".

وسماه عنتاً، فقال: ﴿ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ الْعُنْتِ مِنْكُمْ ...﴾^(٤) والعنـتـ الزنى^(٥).

وسماه بغاً، فقال: ﴿وَلَا تَكْرِهُوْ فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ...﴾^(٦) والبغاءـ الزنى^(٧).

ومفاسد الزنى، وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة.

(١) سورة النساء ، الآية ١٥ ، ينظر :- تفسير ابن جرير الطبرى ج/٥ ص/١١ . تفسير ابن كثير ج/١ ص/٤٧٦ . القرطبي ج/٥ ص/١٢٧ . التسهيل لعلوم التنزيل ج/١ ص/١٣٧ . تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج/١ ص/١١٤ . غريب الحديث لابن قتيبة ج/١ ص/٢٠٧ . طلبة الطلبة ج/١ ص/١٣٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ج/٢ ص/٤٨٥ . تاج العروس ج/٦ ص/٤٧٦ . غريب الحديث لابن الجوزي ج/١ ص/٤٨٣ . النهاية في غريب الأثر ج/٢ ص/٣٧١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبرى ج/٥ ص/٢٥ . تفسير ابن كثير ج/١ ص/٤٧٩ . تفسير القرطبي ج/٥ ص/١٣٨ . التسهيل لعلوم التنزيل ج/١ ص/٢٣ . المحكم والمحيط الأعظم ج/٢ ص/٥١ . تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج/١ ص/١١٥ . مشارق الأنوار ج/٢ ص/٩٢ . غريب الحديث لابن الجوزي ج/٢ ص/١٢٩ . المحكم والمحيط الأعظم ج/٢ ص/٥١ . المصباح المنير ج/٢ ص/٤٣ . لسان العرب ج/٢ ص/٦١ .

(٦) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٧) ينظر : تفسير الطبرى ج/١٨ ص/١٣٢ . تفسير ابن كثير ج/٣ ص/٢٩٠ . التسهيل لعلوم التنزيل ج/١ ص/١٧ . تذكرة الأريب في تفسير الغريب ج/٢ ص/٢٥ . التبيان في تفسير غريب القرآن ج/١ ص/٣١ . مشارق الأنوار ج/١ ص/٩٨ . غريب الحديث أبي عبيد ج/١ ص/٣٤٣ .



ومن أحسن من تكلم عن مفاسد الزنى ابن القيم - رحمه الله - وتنقل طرفاً من كلامه حول هذه المفاسد.

قال - رحمه الله - : " مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهى منافية لصلاحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات .. وهي تلي مفسدة القتل، فى الكبر؛ ولهذا قرنها الله - سبحانه - بها، فى كتابه، ورسوله ﷺ فى سنته، قال الإمام أحمد: " لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً، أعظم من الزنا، وقد أكد - سبحانه - حرمته بقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يدعونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَوْلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَنُونَ﴾^(١) ، فقرن الزنا بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود فى النار، فى العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾^(٢) فأخبر عن فحشه فى نفسه، وهو القبيح الذى قد تناهى قبحه، حتى استقر فحشه فى العقول، حتى عند كثير من الحيوانات، كما ذكر البخاري فى صحيحه^(٣) عن عمرو بن ميمون الأودي رض قال: (رأيت فى الجاهلية قرداً، زنى بقردة فاجتمع القرود عليهما، فرجموها، حتى ماتا) .

ثم أخبر عن غايته بأنه : (ساء سبيلاً) فإنه سبيل هلكة، وبوار، وافتقار فى الدنيا، وسبيل عذاب، وخزي، ونكال، فى الآخرة، وعلق - سبحانه - فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾^(٤) إلى قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٦٨.

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢.

(٣) ٣٨٤٩، كتاب بدء الولي، باب القسامية في الجاهلية.



ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١) وهذا يتضمن ثلاثة أمور : من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العاديين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العداون، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها، أيسر من بعض ذلك ..^(٢).

ثم قال - رحمه الله - : " .. والمرأة إذا زنت، أدخلت العار على أهلها، وزوجها، وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنى: فإن قتلت ولدها، جمعت بين الزنى والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله، وأهلهما أجنبياً، ليس منهم ، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم، وليس منهم .. إلى غير ذلك من مفاسد زناها... وأما زنى الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعریضها للتلف والفساد، وليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته، قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

و عن سعد بن عبادة رضي الله عنه (لو رأيت رجلاً مع امرأة لضررتها بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن) متفق عليه^(٣).

و خص سبحانه حد الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :
إحداها: القتل فيه بأشنع القتالات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٧.

(٢) الجواب الكافي في من سأله عن الدواء الشافي (ص ٢٢٤، ٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤٦) كتاب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، صحيح مسلم (٣٨٣٧) كتاب اللعان .



الثانية: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه؛ بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ فإنه - سبحانه - من رأفته بهم، ورحمته بهم، شرع هذه العقوبة؛ فهو أرحم منكم بهم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة؛ فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

الثالثة: أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الضرر. **وحُدُّ الزاني المحسن :** مشتق من عقوبة الله - تعالى - لقوم لوط بالقذف بالحجارة؛ وذلك لاشتراك الزنى واللواء في الفحش، وفي كل منهما فساد، يناقض حكمة الله في خلقه وأمره ...^(١).

وقال - رحمه الله - : "... والزنى يجمع خلال الشر كلها، من قلة الدين، وذهب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن مفاسده : أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة، والبر، والعدالة، ويعطيه أضدادها، كاسم الفاجر، والفاشق، والزاني، والخائن. ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) فسلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان.

ومنها أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي، رأى النبي ﷺ فيه الزناة والزواني^(١).

(١) الجواب الكافي من سأل عن الدواء الشافع (ص ٢٤٠ - ٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٧٥)، كتاب الأشربة، صحيح مسلم (٢١١)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان.



ومنها: أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله - تعالى - به الزناة، كما قال الله - تعالى -:

﴿الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ...﴾^(٢).

ومنها ضيقه الصدر، وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش، وطيبة بما حرم الله عليه، عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف، من اللذة والسرور وانشراح الصدر، وطيب العيش، لرأى أن الذي فاته من اللذة، أضعاف أضعف ما حصل له ...)^(٣).

ومن مفاسد الزنى كذلك: أن الزاني ينزع منه نور الإيمان، قال ابن عباس^{رض}: "يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الرُّنْى"^(٤).

ومنها: اختلاط الأنساب، وكثرة اللقطاء، وأولاد الزنى، الذين قد لا يجدون الرعاية الكافية، والتربية السليمة، وإن وجدوا، فلا بد أن تظهر آثار زنى والديهم على نفسياتهم، في الغالب، وكثير منهم يغلب عليه طابع الانعزal عن المجتمع، والعدوانية، والحدق على من حولهم؛ وربما أصبحوا بيئة خصبة للجرائم، والانحراف السلوكي ..

(١) يشير إلى حديث سمرة بن جندب الطويل ، والذي قص فيه النبي ﷺ رؤيا رأها في المنام وأنه أتاه آتياً فانطلق فانطلق معهما وجاء فيه (...فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّسْوِيرِ . قَالَ : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِذَا فِيهِ لَعْظٌ وَأَصْوَاتٌ . قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ ضَوْضُوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : الْطَّلِيقُ الْطَّلِيقُ .. ثُمَّ أَخْبَرَهُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُمْ الزَّنَةُ والزُّوَانِي . صحيح البخاري ج/٦ ص ٢٥٨٣، حديث: ٦٦٤٠).

(٢) سورة النور، الآية ٢٦.

(٣) روضة المحبين (٣٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (معلقاً له بصيغة الجزم) (٦٧٧١)، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.



ومنها: انتشار بعض الأمراض الوبائية، كمرض نقص المناعة (الإيدز) والزهري ، والسيلان، فإنه من المقرر عند الأطباء، أن من أبرز أسباب انتشار هذه الأمراض الزنا.

وأضرار الزنا ومفاسده كثيرة؛ ولذلك فهو مستقبح من قديم الزمان، لدى ذوي العقول الراجحة، والفتور السليمة .

وقد كان من العرب في الجاهلية من يتغىّب الزنى، بل في وقتنا الحاضر، لا يزال كثير من العقلاة في جميع الأمم يستقبحونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "أكثر عقلاة بني آدم، لا يسرقون ولا يزنون، حتى في جاهليتهم، وكفرهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه وغيره، قبل الإسلام، ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، بيعة النساء على أن لا يسرقن، ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرقة؟^(١)، فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنى إلا للإماء.^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩/٨) وأبن جرير الطبراني في تفسيره (٢٨/١٧) وأبو يعلى في مسنده

(٢) (٤٧٥٤) ، وفي سنته مقال .. انظر : التلخيص الحبير (٤/١٥١) ، تفسير ابن كثير (١٣/٥٣٠) .

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٠٨) .



المبحث الثاني : عنابة الإسلام باللقطاء

عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين ، وهذا التكافل له صور شتى وألوان متعددة...

و من صور هذا التكافل: العنابة باللقطاء؛ فإن هذا الطفل اللقيط بريئ، ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يحمل جريرة غيره، قال الله - تعالى -: (وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وِزْرًا أَخْرَى) ^(١).

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق هذا الطفل البريء، ورتبت أحكاماً كثيرة لحفظ حقوقه، وحمايته من التعدي عليها.

ونظراً لكثره الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، قد خصصت باباً مستقلاً في اللقيط؛ لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه، وتبين الحقوق التي يستحقها ^(٢).

وقد كرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله مسلماً، إذا وجد في دار الإسلام، ولو كان فيها كفار ^(٣)، وأنه يكون حراً في جميع أحكامه، ولو كان الملقط عبداً؛ لأن الأصل في بنى آدم الحرية.

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: "اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله - تعالى - خلق

(١) سورة الأنعام ، الآية: ١٦٤ ، سورة الإسراء الآية: ١٥ ، سورة فاطر الآية: ١٨ ، سورة الزمر ، الآية: ٣٩ .

(٢) ينظر : موسوعة قضايا فقهية معاصرة لـ محمد الزحيلي (١٨٩/٢) ، أحكام الطفل اللقيط لـ عمر السبيل (٢٠-١٦).

(٣) ينظر : البسطوت (٢١٥/١٠) ، بـ دائن الصنائع (١٩٨/٦) ، مواهب الجليل (٨٢/٦) ، الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٥) ، نهاية المحتاج (٤٥٢/٥) ، المغني (٤٠٣/٦) ، كشاف القناع (١٩٢/٤) .



آدم، وذريته أحرازاً وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل^(١).

وقد حكى ابن المنذر^(٢) - رحمه الله - الإجماع على أن اللقيط حر، كما حكى ابن هبيرة^(٣) - رحمه الله - اتفاق المذاهب على ذلك.

ويدل لهذا ماجاء عن سنين أبي جميلة، أنه وجد منبوداً، في زمان عمر ابن الخطاب ، فجاء به إلى عمر^{رضي الله عنه} فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، قال: " كذلك ؟ " قال: نعم، قال عمر : " اذهب فهو حر، ولد ولاؤه، وعليينا نفقته^(٤) وقول عمر: (هو حر) بنى الأمر على الأصل؛ فإن الأصل في بنى آدم الحرية، والرق أمر عارض^(٥) .

فاللقيط يستحق جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب - في بعض الصور- على تفاصيل، س يأتي بيانها في المباحثين: الثالث، والرابع - إن شاء الله تعالى -. وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على مجموع المسلمين، أو فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، ونفقته على مجموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء، ورعايتهم ، وتقديم كل مساعدة لهم، ورتب على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم ، والنصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه ؛ فإن اللقيط وإن لم يكن يتيمًا بالمعنى

(١) المغني (٤٠٣/٦) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٨٨).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦١) معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الشهادات ، باب إذا زكي رجلاً كفاه ،

وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٠/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٨/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩)

(٥) ينظر: المغني (٤٠٣/٦) ، مشكل الآثار للطحاوي (٤/٦٦) .



الشرعى واللغوى لليتيم (وهو من فقد أباه قبل البلوغ)^(١) إلا أنه يأخذ حكم اليتيم ، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم فإن اليتيم - على الأقل - نسبة معروفة فلا يغير به ، ثم قد تكون أمه موجودة ، بينما اللقيط نسبة غير معروفة ، وقد يغير به ، ولوه أب وأم تخليا عنه ، وكان هو ضحية لجريرتهما ، وهذا أشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه .

وعلى هذا فكل ما ورد في شأن الإحسان لليتامى وعدم قهر اليتيم ، وفضل كفالته ورعايته ينطبق على اللقيط من باب أولى ، وقد أمر الله تعالى - بالإحسان إلى اليتامى ، وقرن الأمر بالإحسان إليهم بالأمر بتتوحيده ، فقال - جل وعلا - : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)^(٢) ، وتكرر لفظ اليتيم في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثة وعشرين مرة^(٣) ، وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه ، ومن ذلك ماجاء في صحيح البخاري^(٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما . وفي صحيح مسلم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة ». وأشار بالسبابة والوسطى .

(١) ينظر : لسان العرب (٦٤٥/١٢) ، تاج العروس (١١٣/٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢) المحتوى : (٥٢٩).

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٦.

(٣) في سورة البقرة ن الآيات : ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠، ١٥٣ ، وسورة النساء ، الآيات : ٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٢٧ ، وسورة الأنعام ، الآية : ٧، وسورة الحشر ، الآية : ٨٢ ، وسورة الكهف ، الآية : ٣٤ ، وسورة الإسراء ، الآية : ٤١ ، وسورة الأنفال ، الآية : ١٥٣ ، وسورة الفجر ، الآية : ٨ ، وسورة الرحمن ، الآية : ١٧ ، وسورة مريم ، الآية : ١٥ ، وسورة العنكبوت ، الآية : ٩٦ ، وسورة الماعون ، الآية : ٩ ، وسورة طه ، الآية : ٢ . انظر : أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لعبدالأحد ملا رجب ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٧٠٢/٢) ، المكتبة الشاملة .

(٤) (٥٣٠٤) ، كتاب الطلاق ، باب اللعان .

(٥) (٢٩٨٣) ، كتاب الرهد ، باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم .



وَكَمَا أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْقِيَطَ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الَّتِي لَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَدْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ بِمُعَامَلَةِ دُونِيَّةٍ، أَوْ يَحْتَقِرَ، أَوْ يَعِيرَ بِجَرِيرَةِ وَالْدِيَهِ،
وَمِنْ عِيرَهِ، فَيَحِدُّ حَدَّ الْقَذْفِ - إِذَا تَوْفَرَ شَرْوَطُهِ - (٤) .

(١) يَنْظُرْ - المبسوط (٢١٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٥)، كشاف القناع (٤/١٩٧).

(٢) وَقَدْ كَنْتُ فِي دُورَةٍ شُرْعَعِيَّةٍ، وَرَأَيْتُ فِي إِحْدَى الدُّولِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْفَقِيرَةِ - مَنَاظِرَ مُؤْلَمَةٍ لِلْقَطَاءِ - مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - ، فَقَدْ أَحاطَ بِي وَمَرَافِقِي عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَطَاءِ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ، وَأَعْمَارُهُمْ تَرَاوِحُ مَابَيْنَ ٤ - ١٦ سَنَةً يَشْحُدُونَ ، وَعِنْدَمَا سَأَلْتُ عَنْهُمْ قِيلَ هُؤُلَاءِ لِلْقَطَاءِ ، وَيُقْدَرُ عَدْدُهُمْ فِي تَلْكَ الْمَدِينَةِ فَقْطَ عَشْرُونَ أَلْفًا ، يَعِيشُونَ فِي الْعَرَاءِ بِلَا مَأْوَى ، وَيَأْكُلُونَ مَا يَلْقَيهِ النَّاسُ فِي الْقَمَامَاتِ أَوْ مَا يَجُودُ بِهِ بَعْضُ الْمُحْسِنِينَ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ تَلْكَ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ - الْمَزْنِيَّةَ - إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَرْضُعَتْهُ وَكَفَلَتْهُ لِثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ أَلْقَتَهُ فِي الشَّارِعِ ، ثُمَّ بَعْدَمَا يَكْبُرُ يَلْتَحِقُ بِعَصَابَاتِ السُّرْقَةِ وَالسُّطُوِّ إِنْ كَانَ ذَكْرًا أَوْ بَيْتَ الدِّعَارَةِ إِنْ كَانَ اُنْثِي.. ، فَانْظُرْ كَيْفَ يَكْرُمُ الْإِسْلَامُ أَتَبَاعِيهِ : إِنْ هُؤُلَاءِ لَوْكَانُوا فِي مَجَامِعِ إِسْلَامِيَّةٍ لَكَانَتِ الدُّولَةُ مُلْزَمَةً يَتَوَفَّرُ كَامِلُ الرُّعَايَاةِ لَهُمْ ; إِنْ عَجَزَتْ أَوْ لَمْ تَقْمِ بِهَذَا الْوَاجِبِ لَا يَسْبُبَ كَانَ وَجْبُ عَلَى أَفْرَادِ الْمَجَامِعِ الْقِيَامُ بِهَذَا الْوَاجِبِ ; لِكَوْنِهِ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ .



المبحث الثالث:

استلحاقي ولد الزنى، إذا كانت أمه فراشا لزوج، أو سيد.

إذا استلحاقي الزانى ولده من الزنى، فلا يخلو من أن تكون المزنى بها فراشا لزوج، أو سيد، أو لا تكون، أما إذا لم تكن فراشا لزوج أو سيد، فقد وقع النزاع بين العلماء، في هذه المسألة... ، وسيأتي بحثها بالتفصيل، في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى - وأما إذا كانت المزنى بها فراشا لزوج، أو سيد، ولم ينفعه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاقي الزانى ولد المزنى بها، لا يجوز، فلا يلحق به، ولو استلحاقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "أجمعوا الأمة نقلًا عن نبيها ﷺ على أن كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحق به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان... وأجمعوا الجماعة من العلماء على أن الحرفة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء، والحمل، فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان" ^(١).

وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : "أجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش" ^(٢).

وقد دل لهذا الحكم المجمع عليه أدلة كثيرة .

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ٨/ ص ١٨٣.

(٢) المغني ٩/١٢٣، وانظر: الاستذكار ٧/١٧١، الشرح الكبير على المقتنع (٧/٣٦)، المبدع في شرح المقتنع (٨/١٠٦)، الحاوي الكبير ٨/١٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢ - ١١٣، زاد المعاد ٥/٤٢٥ (٣) المحيط البرهانى ٣/٢٦٤، مواهب الجليل (٢/٢١٦).



١. منها: حديث عائشة رض قالت: (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَنَّهُ أَبْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صل إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبَ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ »، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(١)).

٢. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: (قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صل: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر)^(٢).

ومحل الشاهد من هذين الحديثين قوله صل: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فقوله: (الولد) أي: ماتلده المرأة التي لها زوج، أو سيد، من ذكر أو أنثى، (للفراش) أي: ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة، وسمى بذلك؛ لأنَّه يفترضها بالحق^(٣).

قال النووي - رحمه الله - : " قوله صل : (الولد للفراش) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأتت بولد، ملدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء الحربي من المملوك وهبته وعتقه ، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي... حديث رقم: ٢٥٩٤، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوري الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في مسنده (٦٩٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣٤) .

(٣) ينظر: شرح السنّة/٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١٠)، وانظر: طرح التشريب (٣٢٦/٧).



قوله: (وللعاهر) أي : الزاني، يقال: عهر إلهاها يعهر: إذا أتهاها للفجور، والعهر: الزنى، وقوله: (الحجر) قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل : ليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحسن ، وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، أي: لا حظ له في النسب، كقول الرجل لمن خيبه وأيشه من الشيء: ليس لك غير التراب، وما في يدك إلا الحجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن جاءك طلب ثمن الكلب، فاماًلاً كفه تراباً)^(١). وأراد به الحرمان والخيبة^(٢).

قال أبو العباس القرطبي : " هذا هو الأشبه بمساق الحديث، ويسببه، وهي حاصلة - أي: الخيبة - لكل الزناة، فيكون اللفظ محمولاً على عمومه، وهو الأصل، ويؤخذ دليل الرّجم من موضع آخر، وحمله على الزاني المحسن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل"^(٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله - : " كانوا في جاهليتهم يسافحون، ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضها رسول الله ﷺ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى؛ [التحريم الله إيه] وقال: (للعاهر الحجر)، فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلًا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل، لا حقًا به، على كل حال، إلا أن ينفيه بلغان^(٤).

ونقل النووي - رحمه الله - : " قال القاضي عياض: كانت عادة الجاهلية إلحاد النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماماء للزنى، فمن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٤)، كتاب البيوع، باب أمان الكلاب، وأحمد في مسنده (٢٥١٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤٢٦/٤) (إسناده صحيح).

(٢) ينظر: معلم السنن (٣/٢٨٠)، شرح السنة (٩/٢٨٢)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٠٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم .٤٨/١٣

(٤) التمهيد (٨/١٨٣)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٥٩)، شرح السنة (٩/٢٨٢)، عمدة القاري (٢٦/١٦٧)، تحفة الأحوذى (٦/٢٥٩).



اعترفت الأم بأنه له، ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبالحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخيه عتبة، من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعرف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم النبي ﷺ به، لعبد بن زمعة، مع شبهه بعتبة، وفي هذا دليل على أن الشبه، وحكم القافلة، إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش، كما لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروره^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٠).



المبحث الرابع:

استلحاقي ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشا لزوج، أو سيد

سبق الكلام في المبحث الثالث، عن حكم استلحاقي الزاني ولد المزنى بها، إذا كانت المزنى بها فراشاً لزوج أو سيد، وأنه لا يلحق بها بإجماع العلماء، ولو استلحاقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة ما إذا لم تكن المزنى بها فراشاً لزوج أو سيد، واستلحاقي الزاني ولد المزنى بها، فهل يلحق به؟.

هذه مسألة جليلة. كما يصفها ابن القيم - رحمه الله -^(١)، وقد اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين، وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء، في المسألة، وأدلتهم مع المناقشة، وبيان الراجح فيها.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن ولد الزنى، لا يلحق بالزاني، إذا استلحاقه، وإنما ينسب إلى أمه، وإليه ذهب جمahir الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهريّة^(٦).

القول الثاني: أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحاقه في هذه الحال . أي: إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير، وسلامان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن

(١) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥) .

(٢) ينظر: المسوط (١٧/١٥)، بذائع الصنائع (٦/٢٤٣)، تبيين الحقائق (٦/٢٤١)، البحر الرائق (٤/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٨/١٨٤)، المحيط البرهاني (١٠/٤٩٨).

(٣) ينظر: مدونة الإمام مالك (٢/٥٥٦)، بداية المجتهد (٢/٣٥٨)، القوانين الفقهية (ص ٢٥٩)، موهب الجليل (٢/٢١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٠١)، بلغة السالك (٢/٢١٩).

(٤) ينظر: الأمل (٦/١٩٨)، الحاوي الكبير (٨/١٦٢)، وروضة الطالبين (٥/٤٤)، أنسى المطالب (٣/٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/١٢٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٨/٥٥)، الفروع (٩/٢٢٤)، المبدع فقي شرح المقنع (٨/١٠٦).

(٦) ينظر: المحتلى (١٠/١٤٢).



راهویه^(١)، وروی عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤) رحم الله الجميع.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لقولهم: ولد الزنى لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، ولو لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد بما يأتي:

١. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)^(٥). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحق به^(٦).

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: "فكان دعوى سعد سبب البيان من الله - عز وجل - على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعى من الزنى، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح، أو ملك اليمين لا غير"^(٧).

واعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل الخلاف؛ فإن محل الخلاف إنما هو في استلحاق الزاني لولد من زنى بها، إذا لم تكن فراشاً لزوج

(١) ينظر: المغني (١٢٣/٩)، الشرح الكبير على المقنق (٥٥/١٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩/٣٢)، زاد المعاد (٤٢٥/٥)، الفروع (٢٢٤/٩).

(٢) نقله عنه الموفق في المغني (١٢٣/٩)، وتبعه شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٥٥/٠١٨)، وانظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٩١/٣)، الفتواوى الهندية (٢٨٠/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨)، الفروع (٢٢٤/٩)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٢٦٩/٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤٢٦، ٤٢٥/٥).

(٥) سبق تخريرجه (ص).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨)، المغني (١٢٣/٩).

(٧) الاستدكار (١٦٤، ١٦٣/٧).



أو سيد، وهذا الحديث إنما هو خاص بما إذا كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الولد لا يلحق بالزاني في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فجعل النبي ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناوله الحديث ..."^(١). وقال ابن القيم - رحمه الله - : "... وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب - أي القائلون بأن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد - أول قائل به"^(٢). أي: أنهم لا ينزعون في أن الولد للفراش، ولا يلحق بالزاني في هذه الحال.

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن حاصل هذا الاعتراض بأن مفهوم الحديث أن المرأة إذا لم تكن فراشاً... لم يتناوله الحديث، وهذا استدلال بـ المفهوم، وهو هنا ضعيف؛ لأنـه يخالف منطوق الحديث (الولد للفراش) والمراد به المرأة الموطوءة^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بعدم التسليم بأن المراد بالفراش المرأة الموطوءة، بل المراد به - كما سبق - صاحب الفراش، وهو الزوج، أو مالك الأمة.

وبناء على ذلك يكون النبي ﷺ قد بين أن المرأة إذا كانت فراشاً فولدها منسوب لصاحب الفراش، من زوج، أو سيد، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة فراشاً، وحينئذ لا يؤخذ حكمه من هذا الحديث، وإنما ينظر للأدلة الأخرى.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٢).

(٢) زاد المعاد (٤٢٦،٤٢٥/٥).

(٣) ينظر: بحث بعنوان (نـسب ولـد الزـنى) لـعـدنـان بنـ محمدـ الدـقيـلـانـ، منـشـورـ فيـ مجلـةـ العـدـلـ العـدـدـ (٢٢) جـمـادـىـ الـآخـرـةـ، ١٤٢٥ـهـ (صـ ١٢٧ـ).



٢. عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: (لا مساعدة في الإسلام من ساعي في الجاهلية، فقد لحق بعصبه، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث)^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل المساعدة في الإسلام - وهي الزنا -، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن أحق بها، فدل هذا على أن ولد الزنى لا يلحق بالزناني، إذا استلحقه، سواء أكانت أمه فراشاً لزوج أو سيد، أو لم تكن.

قال الخطابي - رحمه الله -: " المساعدة الزنا، وكان الأصممي يجعل المساعدة في الإمام دون الحرائر؛ وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعدة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به "^(٢).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة،
ففي سنته راوٍ مجهول^(٣).

؛ ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله -: " في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة"^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٦) / ٢٧٩، كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا ، وأحمد في مسنده (٣٤١٦) وبالبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٨٣) كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنى من الزانى ولا يرثه الزانى، والحاكم في في المستدرك (٧٩٩٢)، كتاب الفرائض .

(٢) معالم السنن (٢٣٥/٣) ، وانظر: زاد المعاد (٤٢٦/٥ - ٤٢٧) ، عن المعبود (٦) / ٣٥٣ .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن حصين العقيلي ثنا معتمر بن سليمان حدثنا سالم بن أبي الذيال وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٧: وفيه عمرو بن حصين العقيلي، وهو مترونوك، لكن أخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا معتمر عن سلمٍ - يعني ابن أبي الذيال - حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ به ، وفيه جهالة الراوي عن سعيد بن جبير. فيبقى الحديث ضعيفاً لا تقوم به حجة .

(٤) زاد المعاد (٤٢٧/٥) ،



٣. عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ قضى أن كل مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة، يملكتها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبيه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة، لم يملكتها، أو من حرة، عاهر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء، فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة". وفي رواية : " وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى " ^(١).

وحاصل معنى الحديث : أن المستلحق إن كان من أمة للميت، يملكتها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثاً في حقه، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق، ولا نصيب له فيما قبل الاستلحاق، وأما الوارث الذي لم يدع، فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له، قد أنكره في حياته، فإن أنكره، فلا يصح الاستلحاق، وأما إن كان من أمة لم يملكتها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلاً، وإن ادعاء أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنا، ولا يثبت النسب بالزنا.

هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦)، (٢٨٠/٢)، كتاب الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنى ، وابن ماجة في سننه (٩١٧/٢)، كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد ، والدرامي في سننه (٣١٥٤)، (٢٨١/٢) كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا ، وأحمد في مسنده (٦٦٩٩) (١٨١/٢) (٢١٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٧٩٩٣) (٣٨٠/٤) كتاب الفرائض .

(٢) ينظر : معالم السنن (٢٧٤/٣) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥ / ٣٨٢).



ووجه الاستشهاد بهذا الحديث: أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد التي قد زنى بها، من حرة، أو أمة، فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما ينسب لآمه^(١).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ فإن في سنته محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف.^(٢) ، وسلامان بن موسى الدمشقي، وهو ضعيف كذلك^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد المكحولي، فقد وثقه بعض الأئمة^(٤).
وكذا سليمان بن موسى الدمشقي فهو فقيه صدوق، وثقة بعض الأئمة^(٥).

(١) ينظر : زاد المعاد (٤٢٨/٥ ، ٤٢٩).

(٢) قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روایته، فاستحق الترك، قال الذهبي في التلخيص: وثقة أحمد. انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٣٤٣ ، زاد المعاد (٤٢٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٩/١٥٩) .

(٣) سليمان بن موسى الدمشقي، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل. انظر تهذيب الكمال (٢٥٧١) (١٢/٩٣) وتقريب التهذيب (٢/٧٨) .

(٤) ومنهم الإمام أحمد وابن معين ، قال ابن مفلح عند كلامه على هذا الحديث: " عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، ومحمد بن راشد وثقة أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة: صدوق، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه، فاستحق ترك الاحتجاج به. قال ابن مفلح: كنا قال. والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث حسن. الفروع (١٠/٢٥٢) وانظر : تهذيب التهذيب (٩/١٥٨ ، ١٥٩) .

(٥) فقد وثقة يحيى بن معين، وأبوداود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال ابن عدي : فقيه، وحدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء الشام وقد روى أحدي ثقات ينفرد بها ويرويها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي صدوق . انظر : تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط (٢/٧٨ - ٨٩) (٩٢٦١٦) .



الوجه الثاني: أن هذا الحديث - على تقدير ثبوته - إنما ورد في إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فقد كان أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمهاته ويطؤها غيره بالزنا، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام، ومنها إبطال استلحاقي الزاني لولد المزني بها؛ لكون المزني بها فراشاً للسيد، قال ابن القيم - رحمه الله -: "كَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَهُمْ إِمَاءٌ بَغَايَا، فَإِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ، وَقَدْ وَطَئَهَا غَيْرُهُ بِالْزَنِي فَرُبِّمَا ادْعَاهُ سَيِّدُهَا، وَرُبِّمَا ادْعَاهُ الْزَانِي، وَاحْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَلَى الْزَانِي" ^(١) فيكون هذا الاستدلال خارجاً عن محل النزاع.

٤. وَعَلَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فقالوا: ولد الزنى لا يلحق، إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لا يعتبر ابنه شرعاً، فلا يلحق به بحال. ^(٢)

واعتراض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ما إذا استلحقه الزاني، وما إذا لم يستلحقه؛ فإنه إذا لم يستلحقه، لم يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما إذا استلحقه، فقد أقر بأنه نتج من مائه، ومع هذا الفارق لا يصح هذا القياس ^(٣).

٥. وَعَلَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَذَلِكَ، فقالوا: إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمر الزنى، فإن قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنى، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يردعه ذلك عن الوقوع في الزنى وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين.

واعتراض على هذا التعليل: بأنه يلزم منه منع قبول التوبة؛ لكونها تسهل أمر الزنى، وتجعل الزاني يتهاون بفعله، إذا علم أن توبته منه تکفر ذنبه

(١) زاد المعاد (٤٢٧، ٤٢٨/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٢٣/٩)، الشرح الكبير (٥٥/١٨)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٣) ينظر: بحث بعون (حكم استبراء الزانية واستلحاقي ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل ، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٧٣).



بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا لا يقول به أحد، ثم إن عدم إثبات النسب بالزنى في حال كون المزني بها ليست فراشا، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنى، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه^(١).

٦. وعللوا كذلك فقالوا: إن المرأة المزني بها قد تجرأت على الفجور والزنى، ويحتمل أن يكون زنى بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض؛ ولهذا فإن الزنى يقطع النسب من الزانى مطلقا^(٢). ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح فيما إذا لم يستلحق الزانى ولد المزنى بها ، وأما إذا إذا استلحقه فهو أولى بـإلحاقه به. خاصة وأن الاستلحاقياً أكثر ما يكون لولد الزنى، والقول بأن الزنى يقطع النسب من الزانى يسلم به إذا كانت المزني بها فراشا، أما إذا لم تكن فراشا، فهذا هو محل النزاع، فكيف يجعل محل النزاع دليلاً لأحد الفريقين المتنازعين؟

٧. وعللوا كذلك فقالوا: إن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزانى إياه، للحق به إذا أقر بالزنى، وإن لم يدعه، وهذا خلاف الإجماع^(٣).

وقد اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم باللازم المذكور ؛ لأن اعترافه بالزنا معها، لا يلزم منه إقراره بأن هذا الولد نتاجة زناه، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد^(٤).

٨. وعللوا كذلك فقالوا: إن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنى^(٥).

(١) ينظر : المرجع السابق ، المبسوط (٤٣٢/٦).

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٤/٥).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير في فقه الشافعى (١٦٢/٨).

(٤) ينظر : بحث بعنوان (حكم استبراء الزانية واستلحاقي ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان ، منشور في مجلة العدل ، العدد (٣٠)، ربیع الآخر، ١٤٢٧ھ. (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٥) أحكام القرآن للشافعى (١٨٩/٢).



ويمكن الاعتراض على هذا التعليل: بأن هذا إنما يصح لو كانت نعمة النسب للزاني، والواقع أن النسب لولد الزنى، فلا يرد هذا التعليل من أساسه.

ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يحمل وزر غيره، قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى ﴾^(١) فكيف يعاقب ولد الزنى بحرمانه من النسب بجريبة والديه !

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد بما يأتي :

١. قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية : أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا لم يكن ثم فراش مصلحة عظيمة لولد الزنى في حفظ نسبة من الضياع، والقول بعدم حفظ نسبة يلحقه الضرر، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، وهذا لا يتفق مع الآية الكريمة التي دلت على أنه لا تحمل نفس وزرأخرى^(٣).

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن النسب محفوظ شرعا بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم ، وليس منها الزنى المحرم^(٤).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يصح الاعتراض بمحل الخلاف ؛ فإن كون الزنى المحرم مهلا، أو ليس بمحل لإلحاق النسب بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن المزني بها فراشا، هو محل الخلاف في المسألة؛ ولهذا فلا يستقيم هذا الاعتراض.

(١) سورة الأنعام ، الآية: ١٦٤ ، سورة الإسراء الآية: ١٥ ، سورة فاطر الآية: ١٨ ، سورة الزمر ، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية: ١٦٤ ، سورة الإسراء الآية: ١٥ ، سورة فاطر الآية: ١٨ ، سورة الزمر ، الآية: ٣٩ .

(٣) ينظر :- الموسوعة الفقهية- الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالکويت (٧١/٣) .

(٤) ينظر :- بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيلان ،منشور في مجلة العدل العدد(٢٢) جمادى الآخرة ،١٤٢٥ هـ (ص ١٣٥).



٢. خبر جريح المخرج في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رض في القصة المشهورة وفيه : كان جريح يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجي بها أو أصلى ، فقالت : اللهم لا تمنه حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريح في صومعته ، فتعرضت له امرأة ، وكلمته ، فأبى ، فأتت راعيا ، فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما ، فقالت : من جريح ، فأتوه فكسرها صومعته ، وأنزلوه ، وسبوه ، فتواضاً وصلى ، ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي ، قالوا نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، أعيدها من طين كما كانت .

ووجه الدلالة : أن النبي صل حكم عن جريح أنه نسب ابن الزنى للزاني بسؤاله للغلام : (يا غلام : من أبوك ؟) ، وصدق الله ع نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك (فقال - مجيبا عن سؤال جريح - : فلان (الراعي) ، قال ابن القيم - رحمه الله - : (وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب)^(٢) ويستنبط من هذا أنه يصح أن يطلق على الزاني أنه أب ولد الزنى ، وبناء على هذا ، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنى ، ولم تكن أمه فراش ، لحق به .

واعتراض على هذا الاستدلال : بأن المقصود من سؤال جريح ، هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام ، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً ، ويرث منه ، فالمقام لا يقتضيه ، فهو مثل قول عبد الله بن عمرو بن العاص راوي الحديث : (قضى أن كل مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء

(١) صحيح البخاري (١٢٠٦) ، كتاب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، (٣٤٣٦) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله : { وأذكر في الكتاب مريم } ، ومسلم (٦٦٧٢) كتاب البر والصلة والأدب باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها .

(٢) زاد المعاد (٤٢٦ / ٥) ، وانظر : بحث بعنوان (حكم استبراء الزانية واستلحاقي ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان ، منشور في مجلة العدل ، العدد (٣٠) ، ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ . (ص ١٦٦) .



ورثته فقضى أن كل من كان ..) الحديث^(١) ، فالمقصود بالأب، هو من يُدعى له الابن عند الناس، ولا يلزم أن ينسب إليه شرعاً .
ثم إن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض : بأن المأخذ في الاستدلال، ليس مجرد السؤال والجواب، ولكن المأخذ هو نطق غلام في المهد، بإنطاق الله له لا يمكن أن يكون إلا حقاً، ولا يمكن فيه الكذب، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (قضى أن كل مستحلق استحلق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان ..) فقد سبق مناقشة الاستدلال به بما يغني عن إعادته هنا^(٢) .

وأما القول بأن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد، فلا يسلم بأنه قد وجد، وجميع أدلة من قال بعدم الاستلحاق (أصحاب القول الأول) نوقشت جميعها^(٣) .

٣. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة ملاعنة بين هلال بن أمية وأمرأته، وفيها أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا، فهو للذي رميته به، أو على صفة كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكره، فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(٤) .

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: (فهو للذي رميته به) يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكره، فهو ابن للزاني، ولكن وجد مانع من إلحاقه به

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه ومناقشته.

(٣) (ص) وانظر : في مسألة حجية (شرع من قبلنا) : المستصفى (٢٥١ / ١) ، روضة الناظر ص ١٦٠ ، الإحکام للأمدي (٤ / ١٤٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤٠) .



وهو أيمان اللعان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا - وليس أمه فراشاً لغيره - فإنه يلحق به.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فإن محل الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، ولم تكن فراشاً لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشاً لهلال، وقد سبق نقل الإجماع على أن الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشاً لزوج، فإنه لا يلحق به، وبيناء على هذا، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة.

٤. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط^(١) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(٢).

ووجه الدلالة : ظاهر وهو أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى، وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم، مع سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - يرى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى، فإنه يلحق به.

وقد اعترض على هذا الاستدلال : من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - من أن عمر رضي الله عنه إنما كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلأطهم، ويلاحقهم بمن استلتحقهم، إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته، وأكمل دينه، فلا

(١) أي يلحق يقال : لاط به يلوط، ويليط لوطا، ولبيطا. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦٥/٤)، لسان العرب (٣٩٦/٧)، تاج العروس (٨٥/٢٠)، المعجم الوسيط (٨٤٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء بالحق الولد بأبيه، حديث رقم (١٤٢٠)، (٧٤٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يساربه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعاوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد حديث رقم (٢١٠٥٢)، (٢٦٣/١٠)، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٤) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار فذكره.



يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً، عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكن^(١).

وقد أحجب عن هذا الاعتراض: بأن عمر رضي الله عنه إنما ألقىهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وحرم الزنا، ولو كان الحق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه وما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنه لا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أولم يكنف يسلم بذلك إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج أو سيد ، أما إذا لم تكن فراشاً، فالخلاف بين العلماء قائم، وقد سبق القول بأن الحق ولد الزنى بالزانى إذا استلحقه ولم تكن أمها فراشاً قول لجهازه من العلماء قد يرجى وحديثاً، وبيناء على ذلك، فلا تصح حكاية الإجماع في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أن عهار البغایا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لا حقة به ومع الشبهة يجوز لحقوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام^(٢).

وأحجب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجahلية لا يأتّمون بما فعلوا من الزنا؛ لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعدّرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، فإن الكلام عن الحق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معدور وغيره^(٣).

(١) الاستذكار(٧/١٦٤)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٣١).

(٢) الحاوي الكبير (٨/١٦٢، ١٦٣).

(٣) ينظر: بحث بعنوان (حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا) للدكتور عبد العزيز الفوزان ، منشور في مجلة العدل ، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ. (ص ١٦٨).



٥. وعلل أصحاب هذا القول فقالوا : إذا كان ولد الزنى ينسب لأمه - أحد الزانيين - عند جميع العلماء ، فهو كذلك ينسب للزاني الآخر، وهو أبوه - من الزنى - الذي قد استلحقه، وأقرب أنه خلق من مائه، قال ابن القيم - رحمه الله - : " وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه، وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس" ^(١) .

وقال رحمه الله: " وخلقه - أي ولد الزنى - من مائتها وماء الزاني خلق واحد ، وإنهما فيه سواء، وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها .. " ^(٢) .

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسبة، بل السبب المعتبر شرعاً، هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش بخلاف الأم، فإن الولد ينسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق.

ويمكن أن يحاب عن هذا الاعتراض بالتسليم بأن السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، ولكن هذا إذا كان المزنى بها فراشا، والمسألة - محل الخلاف - إنما هي في حال كون المزنى بها، ليست فراشا، ولا يوجد ما يمنع من اعتبار ماء الواطئ سبباً للنسبة في هذه الحال؛ فإن ولد الزنى قد خلق من ماء أبيه، وماء أمه، وهو ينسب لأمه من الزنى، ولا يمتنع شرعاً وعقلاً من أن ينسب لأبيه من الزنى .

(١) زاد المعاد (٤٢٦ - ٤٢٥/٥) .

(٢) زاد المعاد (٥٧٠/٥) .



٦. وعلل أصحاب هذا القول كذلك فقالوا : إذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزاني ، إذا استلحقه^(١).

وقد اعترض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ولد الملاعنة وولد الزنى ؛ فإن ولد الملاعنة كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان، فيجوز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارئ، أما ولد الزنى، فإنه لم يكن لاحقاً بالزاني مطلقاً، والأصل فيه عدم اللحوق، ثم إن الملاعنة كانت فراشاً للملاعن، فإذا استلحقه، صح استلحاقه، بخلاف هذه المسألة، فإن المزني بها ليست فراشاً، ومع هذا الفارق، لا يصح القياس^(٢).

٧. ويمكن أن يعلل لهذا القول كذلك: بأن الشريعة الإسلامية، جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - : "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضليله منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل..."^(٤)، ولا شك أن في الحق ولد الزنى بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال مصالح عظيمة من حفظ نسبه، ومن حفظ

(١) الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٦٣، ١٦٢/٨).

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/١٠) (٢٨٤/٢٨).

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/١٠) (٢٨٤/٢٨).



كرامته من الامتحان، والتعيير بأنه لانسب له، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع .. ، كما أن فيه درءاً لفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف والإجرام والحد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته، كما هو الواقع في حال كثير من اللقطاء، إن لم يكن أكثرهم، وهذه العقدة النفسية تحول بينه وبين الاختلاط بالمجتمع في الغالب، فيعيش طيلة عمره منزويا خاملا .. ، ثم إنه ليس هناك مفسدة ظاهرة تترتب على إلحاق ولد الزنى بأبيه من الزنى - الذي خلق من مائه - إذا استلتحقه، مادام أن أمه ليست فراشا لزوج، وليس هناك نص صحيح صريح يمنع من ذلك ، ولا إجماع، بل لولم يرد في المسألة نص واضح في الإلحاق أو عدمه، وكانت أصول وقواعد الشريعة تقتضي الإلحاق باعتبار القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم، وهي أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين .

الترجيح:

بعد عرض قولى العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد عليها من اعترافات، ومناقشات يظهر- والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني، وهو أن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا استلتحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، كما يتضح ذلك من مناقشتها.

وما استدلوا به، إما أدلة صحيحة خارجة عن محل النزاع، أو أدلة غير صحيحة، ولهذا قال ابن القيم: "ليس مع الجمهرة أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب - أي: القائلون بالاستلحاقي - أول قائل به ..".



وصدق - رحمه الله - فإن أبرز أدلة الجمھور - أصحاب القول الأول - حديث: (الولد للفراش)، ولا إشكال في صحته، ولا في دلالته، لكنه خارج محل النزاع ، ولهذا فإن القائلين بالاستلحاق - أصحاب القول الثاني - أول قائل بأن المزنی بها، إذا كانت فراشا، فإن الولد لا ينسب للزاني، ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وقد سبق نقل حکایة الإجماع على ذلك.

وأما بقية أدلة الجمھور فدلالتها ضعيفة كما يتضح ذلك من مناقشتها ، وأدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالاستلحاق) وإن كان بعضها قد أجيّب عنه، إلا أنها بمجموعها قوية؛ ولهذا قال ابن القیم - رحمه الله - : " .. وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحا..." ، ثم إنه يتفق مع مقاصد وأصول الشريعة القاضية بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد قدر الإمكان، مع ما علم من تشوف الشريعة لحفظ النسب، والستر، كما أن في هذا القول حللا مشكلة الأولاد الناتجين عن الزنى، وبخاصة بين المسلمين الجدد؛ فإن كثيرا منهم يسلم، وله خليلة قد تسلم معه، وهي حامل، أو قد ولدت منه، من الزنا، ويرغب في نكاحها، وفي استلحاق ولده منها، من الزنى، ففي هذا القول حل لهذه المشكلة، بل وفيه ترغيب لهما باعتناق الإسلام، وتكوين أسرة مسلمة.



شروط الاستلحاقي:

يشترط لاستلحاقي ولد الزنى بالزاني عند القائلين به – وهو القول
الراجح - كما سبق - خمسة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون المزني بها فراشاً لزوج أو سيد.

فإن كانت فراشاً، فقد أجمع العلماء على أن استلحاقي الزاني ولد
المزني بها لا يجوز، فلا يلحق به، ولو استلحاقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب
لصاحب الفراش، إذا لم ينفعه باللعان^(١).

الشرط الثاني: أن يستلحاقي الزاني ولده من الزنى.

فإن لم يستلحاقه، فإنه لا يلحق به، ويفهم هذا الشرط من كلام
الفقهاء الذين قالوا بالاستلحاقي؛ فإنهم ينصون على أنه لابد أن يستلحاقه
الزاني؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر
بمال^(٢)، وأنه إذا لم يستلحاقه، فيحتمل أن يكون ناتجاً من ماء غيره، فلا يلزم
الزاني إلحاقه به، خاصة وأن المرأة إذا تجرأت على الزنى مع رجل، فلا يبعد
أن تتجرأ على الزنى مع غيره^(٣).

الشرط الثالث: ألا ينزع الزاني في استلحاقيه منازع.

لأنه إذا نازعه فيه غيره، تعارض، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من
الآخر^(٤).

الشرط الرابع: أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير
والمجنون.

(١) وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في البحث الثالث : (استلحاقي ولد الزنا إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٦٠/٦).

(٣) ينظر: المغني (١٢٣/٩)، الشرح الكبير على المقنق (٥٥/١٨)، المبسوط (١٥٤/١٧)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨)،
مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩/٣٢)، زاد المعاد (٤٢٥/٥)، الفروع (٢٢٤/٩)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٢٦٩/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٥)، كشاف القناع (٤٦٠/٦).



فإن كان ولد الزنى مكلفا، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق؛ لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه.

الشرط الخامس: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقرب به يحتمل أن يولد مثل المقر.

فإن استلحقه، والمقرب به لا يحتمل أن يولد مثل المقر، لم يلحق به^(١) .^(٢)

(١) ينظر : المبسوط (٤٢٠/٦) ، البحر الرائق (٢٥٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٨٣/٥ ، ٢٨٤) ، كشاف القناع (٤٦٠/٦) .

(٢) ومن حيث الواقع العملي لهذه المسألة فلو أخذنا القضاة في المملكة العربية السعودية مثلاً فإن القضاة مختلفون في هذه المسألة، فقد ذكر أحد القضاة أنه حكم بالحق ولد الزنى بالزاني لما استلحقه - ولم تكن الزنى بها فراشاً - أربع مرات ، وأن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى قد أيداه في هذه الأحكام (موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي (<http://www.cojss.com>) ، وذكر غيره من القضاة أنه حكم بعدم الاستلحاق ، وأن ولد الزنى ينسب لأمه ، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز (بحث بعنوان (نسب ولد الزنى) لعدنان بن محمد الدقيilan ،منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) جمادى الآخرة ، ١٤٢٥هـ (ص ١٣٨) ، ويبدو أن الجهات القضائية العليا ترى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، والخلاف فيها قوي وبالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولهذا صدق الحكم بالإلحاد والحكم بعده ، وقد جاء في الفروع (٥٢٦/٥) (..وهي الانتصار:- في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه ... ويتحققه بحكم حاكم ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك..).

خاتمة البحث:

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وألخصها في الآتي:

- حقيقة الزنى شرعاً : وطء في قبل خال عن ملك أو شبهة، فلا يشمل اللواط على القول الراجح .
- مفاسد الزنا وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة.. ، وقد أشير في هذا البحث إلى جملة من هذه المفاسد.
- عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق اللقطاء، ورتب أحكاماً كثيرة لحفظها، ونظرًا لكثره الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط، نجد أن معظم كتب الفقه، لا تخلو من تخصيص باب مستقل في اللقيط؛ لبيان حقوقه والأحكام المتعلقة به.
- النصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه؛ فإن اللقيط، وإن لم يكن يتيمًا بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم (وهو من فقد أباه قبل البلوغ) إلا أنه يأخذ حكم اليتيم، بل إن حال اللقيط أشد من حال اليتيم، فإن اليتيم - على الأقل - نسبة معروفة، فلا يغير بها، ثم قد تكون أمها موجودة، بينما اللقيط لجريرتهما، وهذا أشد في الأثم، والبؤس، فمن فقد أباه أو أبيه.
- إذا استلحق الزاني ولد المزنى بها، وكانت فراشاً لزوج أو سيد، ولم ينفعه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاقي الزاني لولد المزنى بها في هذه الحال، لا يجوز، فلا يلحق به، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.
- إذا استلحق الزاني الولد الناتج عن زناه، ولم تكن المزنى بها فراشاً لزوج، أو سيد، فقد وقع الخلاف بين العلماء: هل يلحق به، أو لا يلحق ؟ فذهب



جماهير الفقهاء إلى أنه لا يلحق به، وهو القول المشهور عند المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب طائفة من التابعين - وهو قول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة - إلى أنه يلحق به ، وقد ذكر في البحث أدلة الفريقين، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وترجح للباحث القول الثاني، وهو أن الزاني، إذا استلحق الولد الناتج عن زناه فإنه يلحق به في هذه الحال، وأن هذا القول اختياره جمع من المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمها الله تعالى - وأن هذا القول، كما هو مقتضى الدليل الشرعي - في نظر الباحث - فهو الذي تدل له قواعد، وأصول الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، قدر الإمكان، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا استلحقه مصالح عظيمة، من حفظ نسبة، وكرامته من الامتنان، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع .. ، كما أن فيه درءاً لفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف، والإجرام، والحدق على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقى بظلالها عليه، طيلة حياته.

- يشترط لاستلحاقي ولد الزنى بالزاني عند القائلين به خمسة شروط:
 - الشرط الأول: ألا تكون المزنى بها فراشاً لزوج أو سيد، فإن كانت فراشاً، فلا يلحق به بالإجماع.
 - الشرط الثاني: أن يستلتحق الزاني ولده من المزنى، فإن لم يستلتحقه فإنه لا يلحق به.
 - الشرط الثالث: ألا ينزع الزاني في استلحاقيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره، لم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.



▪ الشرط الرابع: أن يكون ولد الزنى ممن لا قول له، كالصغير والجنون، فإن كان ولد الزنى مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق.

▪ الشرط الخامس: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقرب به يحتمل أن يولد مثل المقر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



قائمة المراجع:

(أ)

١. **الإحکام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرazi الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤. **الاختیارات الفقهیة**، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلی لأحمد عبد الحليم بن تیمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة الرياض الحدیثة - الرياض.
٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوکانی، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد سعید البدری أبو مصعب.
٦. **الاستذکار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار**، لـ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری القرطبی، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
٧. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزکريا الأنصاري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ - ٢٠٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.



٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير حبيبي بن هبيرة . الناشر : المؤسسة السعديّة - الرياض - ١٣٩٨هـ .

٩. الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(ب)

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(ت)

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٦. التاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.



١٧. **التبیان في تفسیر غریب القرآن**، لشهاب الدین احمد بن محمد الھائم المצרי، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - هـ ١٤١٢، مـ ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلو.
١٨. **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**، لفخر الدین عثمان بن علي الزیلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامية - القاهرة - هـ ١٣١٣.
١٩. **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندی، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢١. **التسهیل لعلوم التنزیل**، لمحمد بن احمد بن محمد الغرناطی الكلبی، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - هـ ١٤٠٣ - مـ ١٩٨٣، الطبعة: الرابعة.
٢٢. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - هـ ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٣. **تفسیر القرآن العظیم**، لإسماعیل بن عمر بن كثير الدمشقی أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - هـ ١٤٠١.
٢٤. **تقرب التهذیب**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، دار النشر: دار الرشید - سوريا - هـ ١٤٠٦ - مـ ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٥. **تلخیص الحبیر في أحادیث الرافعی الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - هـ ١٣٨٤ - مـ ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المداني.
٢٦. **التمهید لـ ما في الموطأ من المعانی والأسانید**، لـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون



الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي
، محمد عبد الكبير البكري.

٢٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة:
الأولى.

٢٨. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، دار
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى،
تحقيق : د. بشار عواد معروف.

(ث)

٢٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار
النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف
الدين أحمد.

(ج)

٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
الطبرى أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، لـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٣٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،
الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٣. الجواب الكافي من سأل عن الدواء الشافية (الداء والدواء) محمد بن أبي
بكر أيوب الزرعى، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ح)



٣٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٥. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، فقه أبي حنيفة لابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ.

٣٦. **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى : ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.

٣٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزنی لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٨. **الحجۃ على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٣٩. **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم**، الناشر: دار العاصمة . الرياض الطبعة: ١٤١٥ هـ.

(د)

٤٠. **دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل**، مرعى بن يوسف الحنبلي، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ هـ، الطبعة: الثانية.

(ر)

٤١. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ.



٤٢ . روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید.

٤٣ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنبووي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ الطبعة: الثانية.

(إ)

٤٤ . زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م الطبعة: الرابعة عشر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

(س)

٤٥ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ هـ الطبعة: الرابعة ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٤٦ . السراج الوهاج على متن المنهاج ، للعلامة محمد الزهرى الغمراوى ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤٧ . السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، الناشر : دار المعرفة . بيروت ١٤١٣ هـ .

٤٨ . سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩ . سنن ابن ماجه ، لحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



٥٠. **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٥١. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(ش)

٥٢. **شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل للخرشى**، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣. **الشرح الكبير**، لسيدى أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٤. **شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي**، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٥٥. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٦. **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي**، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢ هـ)، دار النشر :

٥٧. **شرح مشكل الآثار لـ أبو جعفرأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى**، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.



٥٨. شرح النووي على صحيح مسلم لـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

(ص)

٥٩. الصحاح في اللغة، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٦٠. صحيح مسلم لـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ط)

٦١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر: دار صادر - بيروت .

٦٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٦٣. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

(ع)

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لـ محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة: الثانية.

(غ)



٦٦. **غريب الحديث** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٦٧. **غريب الحديث** لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلوعجي.

٦٨. **غريب الحديث** للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(ف)

٦٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطالب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ، الطبعة: الأولى.

٧٠. **فتح البر**.

٧١. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٢. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٣. **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.



٧٤. الفروع وتصحیح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

(ق)

٧٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٦. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

(ك)

٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة لـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.

٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(ل)

٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(م)

٨٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.



٨١. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٨٢. **مجمع الزوائد ونبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ هـ .
٨٣. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة: الثانية.
٨٤. **المحيط البرهانى** ، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، لـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٨٦. **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الأفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٧. **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ، تحقيق: أحمد علي حرّكات.
٨٨. **مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنفي البعلبي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨٩. **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.



٩٠. المستدرک على الصحيحین، محمد بن عبد الله، أبو عبدالله الحاکم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩١. المستصفی في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالی أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی.
٩٢. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار الأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
٩٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی، لأحمد بن محمد بن علي المقری الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٦. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلی أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشیر الأدلبي.
٩٧. معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] لـ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.



٩٨. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٩. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٠٠. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الأولى.
١٠١. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بنُ الشيخ المرحوم الفقيه أبي حَفصِّ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظِ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغفر له، الناشر: دار الكتاب المصري، - القاهرة . ودار الكتاب . اللبناني . بيروت.
١٠٢. **مناج الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لـ محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٠٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
١٠٤. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لـ محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ ، الطبعة: الثانية.
١٠٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
١٠٦. **موسوعة قضايا فقهية معاصرة لـ محمد الزحيلي**، الناشر: دار المكتبي . دمشق. الطبعة : الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.



١٠٧. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني، دار النشر :
دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ن)

١٠٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لـ أبو السعادات المبارك بن محمد
الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق:
ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٠٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار
النشر دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(ه)

١١٠. **الهداية شرح بداية المبتدىء**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد
الجليل الرشداني المرغiani، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(و)

١١١. **الوسیط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالی أبو حامد، دار
النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد
محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.